Accession Number 68750
Date 28.3.79

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله الذي هدانا الى صراط المستقيم والصلوة على من اختص بخلق العظيم وعلى اله الذين قاموا بنصرة الدين القويم

اعلم بان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس

اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصحف المنقول عن النبي عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم النظم والمعنى جميعا وانما يعرف احكام الشرع بمعرفة احكامها وذلك اربعة الاول في وجوه النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص والعام والمشترك والمأول والثاني في وجوه البيان بذلك

1

E-259

بذلك النظم وهي اربعة الظاهر والنص

والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اربعة

تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه

والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهي

اربعة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية

والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد بذلك

النظم وهي اربعة الاستدلال بعبارة النص

وباشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة

هذه الاقسام قسم خامس ليشمل الكل وهو اربعة

معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها واما

الخاص فكل وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو اما

ان يكون خصوص الجنس والنوع او العين

بانسان ورجل وزيد وحكمه ان يتناول ا
لمخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه مبينا
فلا يجوز الحاق التعديل بامر الركوع والسجود
على سبيل الفرضية ويبطل شرط الولاء والتر
تيب والتسمية والنية في اية الوضوء والطهارة
في اية الطواف والتاويل بالاطهار في اية
التربص ومحللية الزوج الثاني بحديث العسيلة
لا بقوله حتى تنكح وبطلان العصمة عن المسرو
ق بقوله تعالى جزاء لا بقوله فاقطعوا ولكن
صح ايقاع الطلاق بعد الخلع ووجب مهر المثل
بنفس العقد في المفوضة وكان المهر مقدرا شرعا

E-259

غير مضاف الى العبد بعمله لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الى ان تنتو

بامو الكم قد علمنا ما فرضنا عليهم ومنه الامر وهو قول القائل لغيره على

سبيل الاستعلاء افعل ويختص مراده بصيغة لازمة حتى لا يكون

الفعل موجبا خلافا للبعض من اصحاب الشافعي للمنع عن الوصال

وخلع النعال والوجوب المستفيد بقوله عم صلوا كما رأيتموني اصلي

لا بالفعل وسمي الفعل به لانه سببه وموجبه الوجوب لا الندب و لا الاباحة

و التوقف سوى الا ان بعد الحظر قبل لانتفاء الخيرة عن المأمور

بالامر بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه وكذا دلالة الاجماع

يدلان عليه وان اريد به الاباحة او الندب فقيل انه حقيقة

قاصرة ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله سواء كان معلقا بالشرط او مخصوصا

بالوصف او لم يكن لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل كله حتى اذا قال لها

الملزوم ويثبت الوجوب لثبوت ملزومه وهو انتفاء الخيرة

اي واصل النبي عليه الصلوة والسلام فواصل اصحابه رضي الله عنهم والمنع عن خلع النعال في قوله ما لكم خلعتم نعالكم فلو كان الفعل موجبا لصار امرا

ولنا ان الامر يستعمل لمعان كالايجاب والاباحة والندب والاصل في الاستعمال الحقيقة فيجب التوقف قلنا لو

طلقي نفسك انه يقع على اقل جنسه وهو الواحدة الا ان
ينوي الثلث ولا تعمل بنية الاثنين الا ان تكون
المرأة امة لان صيغة الامر مختصر من طلب الفعل
بالمصدر الذي هو فرد ومعنى التوحد مراعى في الفاظ
الوحدان وذلك بالفردية والجنسية والمثنى بمعزل منهما
وما تكرر من العبادات فبأسبابها لا بالاوامر وعند
الشافعي لما احتمل التكرار تملك ان تطلقها ثنتين
اذا نوى الزوج وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر
لغة ولا يحتمل العدد حتى لا يراد بآية السرقة الا سرقة
واحدة وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد واحدة وتقطع
حكم الامر نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر

وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به ويستعمل احد
هما مكان الاخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء
وبالعكس والقضاء يجب بما يجب به الاداء
عند المحققين خلافا للبعض وفيما اذا نذر ان
يعتكف شهر رمضان وصام ولم يعتكف انما
وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال
لا لان القضاء وجب بسبب اخر والاداء انواع كامل و
قاصر وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة بجماعة و
الصلوة منفردا وفعل اللاحق بعد فراغ الامام
لا يتغير فرضه بنية الاقامة ومنها رد العين المغصوب
ورده مشغولة بالجناية وامهار عبد غيره ثم

بعد الشراء حتى تجبر على القبول وينفذ عتاقه فيه دون

اعتاقها والقضاء انواع ايضا مثل معقول ومثل غير

معقول وما هو في معنى الاداء كالصوم للصوم والفدية

له وقضاء تكبيرات العيدين في الركوع ووجوب

الفدية في الصلوة للاحتياط كالتصدق بالقيمة

عند فوات ايام التضحية ومنها ضمان المغصوب با

لمثل وهو السابق او بالقيمة وضمان النفس والاطراف

بالمال واداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه

حتى تجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى وعلى هذا قال

ابو حنيفة رح في القطع ثم القتل عمدا للولي ان يفعلهما

ولا يضمن المثلي بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم

4

وقلنا جميع المنافع لا يضمن بالاتلاف والقصاص لا

يضمن بقتل القاتل وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد

الدخول والابد للمامور به من صفة الحسن ضرورة ان الامر حكيم وهو

اما ان يكون لعينه وهو اما ان لا يقبل السقوط او يقبله او يكون

ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه بما حسن لمعنى في غيره كالتصديق

والصلوة والزكوة او لغيره وهو اما ان لا يتادى بنفس المامور به

او يتادى او يكون حسنا بمعنى في شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى

في نفسه او ملحقا به كالوضوء والجهاد والقدرة التي يتمكن

بها العبد من اداء ما لزمه وهي نوعان مطلق وهو ادنى ما يتمكن

به المامور من اداء ما لزمه وهو شرط في اداء كل امر والشرط توهمه

لا حقيقته حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض آخر

الوقت لزيادة الصلوة لتوهم الشدة في الوقت بوقوف الشمس
وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء ودوام هذه القدرة شرط
لدوام الواجب حتى يبطل الزكوة والعشر والخراج بهلاك
المال بخلاف الاول حتى لا تسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك
المال وهل تثبت صفة الجواز للمامور به اذا اتى به قال بعض المشايخ
لا والصحيح عند الفقهاء انه تثبت به صفة الجواز وانتفاء الكراهة
وان عدم صفة الوجوب للمامور به لا ينفي صفة الجواز عندنا
خلافا للشافعي فيه والامر نوعان مطلق عن الوقت كالزكوة و
صدقة الفطر وهو على التراخي خلافا للكرخي لئلا يعود على
موضوعه بالنقض ومقيد به وهو انواع اما ان يكون الوقت
ظرفا للمؤدي وشرطا للاداء وسببا للوجوب

وامر ان يضاف الى الجزء الاول او الى ما يلي ابتداء الشروع او الى الآخر

الناقص عند ضيق الوقت او الى جملة الوقت فلهذا لا يتأدى

عصر امسه في الوقت الناقص بخلاف عصر يومه ومن حكمه

اشتراط نية التعيين ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء كما في

نيته في اليمين او يكون معيارا او سببا للوجوب كشهر رمضان

فيصير غير متعينا ولا يشترط فيه نية التعيين فيصاب

بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف الا في المسافر ينوي واجبا

آخر عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف المريض وفي النفل عنه روايتان

او يكون معيارا لا سببا كقضاء رمضان ويشترط فيه نية التعيين

ولا يحتمل الفوات بخلاف الاولين او يكون مشكلا

يشبه معيارا والظرف كالحج ويتعين الشهر الحج من العام الاول

اي ليس له وضع الا الشايع فيتعين به فعلا كان او دليلا

والتحقيق ان الجزء الاول لم يتعين لتحقق الوجوب على من صار اهلا في الآخر بل الجزء الآخر لجواز التعويل عليه تيقنا الجزء الذي يتصل به الاداء الى المقصود فالمقصود من تقرير الوجوب الاداء على ان غير المتصل السبب فيجب الاداء كاملا ان كان كاملا وان ناقصا فناقص ان لم يوجد فيه فكله سبب في المقتضي

عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ويتادى باطلاق النية
لا بنية النفل والكفار يخاطبون بالامر بالايمان وبالمشروع
من العقوبات وبالمعاملات وبالشرايع في حكم المواخذة
في الاخرة بلا خلاف واما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فكذ
لك عند البعض والصحيح انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط
من العبادات ومنها النهي وهو قول القايل لغيره على سبيل
الاستعلاء لا تفعل وانه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه
ضرورة حكمة الناهي وهو اما ان يكون قبيحا لعينه و
ذلك نوعان وضعا وشرعا او لغيره وذلك نوعان وصفا و
مجاورا كالكفر والعبث وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء
والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول وعن
الامور الشرعية على الذي اتصل به وصفا لان القبح ثبت

رحمه الله

اقتضاء

اقتضاء فلا يعود على وجه يبطل به المقتضي وهو النهي وبهذا كان

الربو وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا باصله

غير مشروع بوصفه يتعلق النهي بالوصف لا بالاصل والنهي

عن بيع الاجنة والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم مجاز

عن النفي وكان نسخا لعدم محله وقال الشافعي رح في

الباب ينصرف الى القسم الاول قولا بكمال القبح كما

قلنا في الحسن في الامر لان النهي في اقتضاء القبح

حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن ولان النهي عنه

معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد

ولهذا قال لا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا

لا يفيد الغصب الملك ولا يكون سفر المعصية

لقبح الحسية والشرعية داير

سببا للرخصة ولا التملك لكافر مال المسلم بالاستيلاء
فصل واما العام فما يتناول افرادا متفقة الحدود على
سبيل الشمول وانه يوجب الحكم فيما يتناول قطعا حتى
يجوز نسخ الخاص به كحديث العرنيين نسخ بقوله عليه
السلام استنزهوا من البول واذا اوصى بخاتم لانسان ثم
بالفص منه لآخر ان الحلقة للاول والفص بينهما ولا يجوز به
تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه
وقوله ومن دخله كان آمنا بالقياس وخبر الواحد لا
بنهما لسابقين مخصوصين فان لحقه خصوص معلوم
او مجهول لا يبقى قطعي لكنه لا يسقط الاحتجاج به على
تشبيه الاستثناء والنسخ فصار كما لو باع عبدين بالف على

الزيا

ان له بالخيار في احدهما بعينه ويسمي ثمنه وقيل انه
تسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لان كل و
احد منهما للبيان انه لم يدخل فصار كبيع المضاف
الحر وعبد بثمن واحد وقيل انه يبقى كما كان
اعتبارا بالناسخ لان صلو احد منهما يستقل بنفسه
بخلاف الاستثناء فصار كما اذا باع عبدين وهلك
احدهما قبل التسليم والعموم اما ان يكون بالصيغة
والمعنى او بالمعنى فقط كرجال وقوم ومن وما يحتملان العموم
والخصوص واصلهما العموم ومن في ذوات من يعقل كما في
ذوات ما لا يعقل فاذا قال لعبيده من شاء من عبيدي العتق
فهو حر فشاءوا عتقوا وان قال لامة ان كان ما في بطنك

على الموفي انت حتى فولدت على الماوجد بينا لم تعتق ويعتق

بعضهن من مجاز او تدخل في صفات من يعقل اليضا وكل للاحا

طة على سبيل الافراد وهي تصحب للاسماء فمتى ماقا

دخلت على المنكر اوجبت عموم الافراد وان دخلت على

المعرفة اوجبت عموم اجزائه حتى فرقوا بين قولهم

كل رمان ماكول وكل الرمان ماكول بالصدق في الاول والكذب

في الثاني فاذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال و

يثبت عموم الاسماء فيه ضمنا كعموم الافعال في كل

كلمة الجميع يوجب عموم الاجتماع دون الانفراد

حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله

من النفل كذا فدخل عشرة معا ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا

فى كلمة كل يجب لكل رجل منهم النفل وفى كلمة من
يبطل النفل والنكرة فى موضع النفى تعم وفى الاثبات
تخص لكنها مطلقة وعند الشافعى تعم حتى قال
بعموم الرقبة المذكورة فى الكفارة واذا وصفت
بصفة عامة تعم كقوله والله لا اكلم احدا الا رجلا
كوفيا وقوله والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه وكذا
قوله اى عبيدى ضربك فهو حر فضربوه
فهم يعتقون مثال ثالث لكون نكرة عامة
بعموم الوصف على سبيل التشبيه بقاعدة تخلا
ما اذا قال اى عبيدى ضربته فهو حر وكذا اذا
دخلت اللام التعريف فيما لا يحتمل التعريف

العهد اوجبت العموم حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا
دخلت على الجمع عملا بالدليلين فيحنث بتزوج امراة
وحدة اذا حلف لا يتزوج النساء والنكرة اذا اعيدت معرفة
كانت الثانية عين الاول واذا اعيدت نكرة كانت الثا
نية غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثا
نية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير
الاولى وما ينتهي اليه الخصوص نوعان الواحد فيما
هو فرد بصيغة او ملحق به كالمراة والنساء والثلاث
في ما كان جمعا صيغة ومعنى لان ادنى الجمع ثلثة باجماع اهل
اللغة وقوله عليه الصلوة السلام الاثنان فما فوقهما جماعة محمول
على المواريث والوصايا او على سنة تقدم الامام

وأما المشترك فما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل
البدل كالقرء للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه بشرط
التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به ولا عموم له
وأما المؤول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب
الرأي وحكمه العمل به على احتمال الغلط وأما الظا
هر فاسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته وحكمه
وجوب العمل به بالذي ظهر منه وأما النص فما از
داد وضوحاً على الظاهر بمعنى في المتكلم لا في نفس
الصيغة وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال
تأويل وهو في حيز المجاز وأما المفسر فما ازداد وضوحاً
على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل ..

والتخصيص وحكمه وجوب العمل به على احتمال
النسخ واما المحكم فما احكم المراد به عن احتمال النسخ
والتبديل وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال
كقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا فسجد
الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس ان الله بكل شيء
عليم ويظهر التفاوت عند التعارض فيصير
الادنى متروكا بالاعلى حتى قلنا اذا تزوج امراة
الى شهر انه متعة واما الخفي فما خفي المراد لعارض
غير الصيغة لا ينال الا بالطلب وحكمه النظر فيه
ليعلم ان اختفاؤه لمزية او نقصان فيظهر المراد
كآية السرقة في حق الطرار والنباش واما المشكل

فهو بالداخل في الشكال له وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما
هو المراد ثم الاقبال على الطلب والتامل فيه الى
ان يتبين المراد واما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني و
اشتبه المراد به اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل الرجوع
الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل وحكمه اعتقاد الحقية
فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين ببيان المجمل
كالصلوة والزكوة واما المتشابه فهو اسم لما انقطع
رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد الحقية قبل
الاصابة وهذا كالمقطعات في اوايل السور واما
الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له وحكمه وجود
ما وضع له خاصا كان او عاما واما المجاز فاسم

لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما وحكمه وجود

ما استعير له خاصا كان او عاما وقال الشافعي

لا عموم للمجاز لانه ضروري وانا نقول ان العموم

الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة بل لدلالة زايد على

ذلك وكيف يقال انه ضروري وقد كثر ذلك في كتاب

الله تعالى ولهذا جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر

رضي الله عنه عاما فيما يحله ولا الحقيقة لا تسقط عن المسمى

بخلاف المجاز ومتى امكن العمل بها سقط المجاز فيحمل

العقد لما ينعقد دون العزم والنكاح الوطي دون العقد

ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد حتى لما

استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا

وعارنية في زمان واحد حتى ان الوصية للموالي لا
يتناول موالي الموالي وان كان له معتق واحد
يستحق النصف ولا يلحق غير الخمر بالخمر ولا يراد بنو بنيه
في الوصية للابنائه ولا يراد المس باليد في قوله
تعالى او لمستم النساء لان الحقيقة فيما سوى الاخير
والمجاز فيه مراد فلم يبق الاخير مرادا وفي الاستيمان على
الابناء والموالي يدخل الفروع لان ظاهر الاسم صار
شبهة في حقن الدم بخلاف الاستيمان على الاباء و
الامهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات لان
ذا بطريق التبعية فيليق بالفروع دون الاصول
وانما يقع على الملك والاجارة والدخول حافيا او منتعلا

فيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم
المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى وانما يحنث
اذا قدم ليلا او نهارا في قوله عبده حر يوم يقدم
فلان لان المراد باليوم الوقت وهو عام وانما
اريد النذر واليمين اذا قال لله تعالى علي صوم رجب معا
ونوى به اليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه فهو
كشراء القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه وطريق الا
ستعارة الاتصال بين الشيئين صورة او معنى كما في
تسمية الشجاع اسدا والمطر سماء وفي الشرعيات الاتصال
من حيث السببية والتعليل نظير الصورة والاتصال
في المعنى المشروع كيف شرع نظير المعنى والاول على نوعين

احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء
وانه يوجب الاستعارة من الطرفين حتى اذا
قال ان اشتريت عبدا فهو حر ونوى به الملك او
قال ان ملكت ونوى الشراء يصدق فيهما ديانة
والثاني اتصال السبب كاتصال زوال الملك المتعة فرعا
لملك الرقبة فيه فصح الاستعارة السبب للحكم دون عكسه
لو اذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة صير الى المجاز بالا
جماع لعدم المزاحم كما اذا حلف لا ياكل من هذه ا
لنخلة او لا يضع قدمه في دار فلان مهجور شرعا كا
لمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقا واذا حلف
لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه وان كانت الحقيقة مستعملة

والمجاز متعاف فهي اولي عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما

اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة ولا يشرب من

الفرات وهذا بناء على ان الخلفية في التكلم عنده

وعندهما في الحكم ويظهر الخلاف في قوله لعبده وهو اكبر منه

سنا هذا ابني وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا

كان الحكم ممتنعا كما في قوله لامراته هذه ابنتي وهي معروفة

النسب وتولد بمثله او اكبر سنا منه حتى لا يقع الحرمة

الحرمة بذلك ابدا والحقيقة قد تترك بدلالة

العادة كما نبين بالصلوة والحج وبدلالة اللفظ

في نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحما فلا يتناول لحم

السمك وكقوله كل مملوك لي فهو حر لا يتناول المكاتب

كقوله

تا لمكاتب وعكسه الحلف باكل الفاكهة فلاتينا
ول العنب وبدلالة سياق النظم كقوله طالق
امرأتي ان كنت رجلا لا يكون توكيلا وبدلالة
معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة
محل الكلام كقوله عليه والسلام انما الا
عمال بالنيات ورفع لقوله عليه الصلوة والسلام
ورفع عن امتي الخطاء والنسيان والتحريم المضاف
الى اعيان كالمحارم والخمر حقيقة عند نا خلاف
للبعض ويتصل بما ذكرنا حروف المعاني قالوا
فالواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة
ولا ترتيب وفي قوله لغير المدخول بها ان دخلت

الدار فانت طالق وطالق وطالق انها تطلق واحدة

عند ابي حنيفة رحه لان موجب هذا الكلام الافتراق عنده

فلا يتغير بالواو قال الا هو موجبه الاجماع فلا يتغير بالواو واذا

قال لغير الموطوة انت طالق وطالق وطالق انما تبين بالاولى

حتى لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني والثالث فسقطت

ولاثنين لفوت محل التصرف واذا زوج امتين من رجل بغير اذن

مولهما وبغير اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة وهذه حرة

انما بطل النكاح في الثانية لان [illegible] عتق الاولى

يبطل محلية الوقت في حق الثانية فبطل الثاني

قبل التكلم به واذا زوج رجلا اختين في عقدتين بغير

اذن الزوج فبلغه الخبر قال اجزت نكاح هذه وهذه

يبطل الثاني اذا اجازهما معا وان اجازهما متفرقا بطل الثاني

لان صدر الكلام يتوقف على آخره اذا كان آخره ما يغير اوله كما

في الشرط والاستثناء وتعليق او لو للحال كقوله لعبده اد الي

الفا وانت حر حتى لا يعتق الا بالاداء كان جعل الحرية حال الاداء

فلا تسبق الاداء وفي دليل في العطف الجملة فلا يجب المشاركة في

الخبر كقوله هذه طالق ثلاثا وهذه طالق وتطلق الثانية واحدة فقط

وكذا في قولها طلقني ولك الف درهم حتى لا يجب شيء وقالا انها للحال

او للمعارضة فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف والفاء للوصل والتعقيب فيتراخى

المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطف فاذا قال ان كلمت

هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى

بلا تراخ وتستعمل في احكام العلل فاذا قال بعت منك هذا العبد بكذا

وقال الآخر فهو حر يكون قبولا للبيع وقد تدخل على العلل اذا

كانت مما يدوم كقوله أدّ إليّ ألفا فأنت حر أي أدّ إليّ ألفا لأنك

حر فتعتق للحال ويجيء بمعنى الواو في قوله لي لفلان علي درهم

فدرهم حتى لزمه درهمان وثم للتراخي وهو بمنزلة

ما لو سكت ثم استأنف وعندهما للتراخي في الحكم مع الوصل

في التكلم عملا بالظاهر حتى انه قال لغير المدخول بها انت طالق

ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع الاول ويلغو ما بعده

ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث و

قالا يتعلق جملة وينزل على الترتيب في قوله عليه السلام من حلف

على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو

خير منه التعقيب بمعنى الواو عملا بحقيقته الامر تدل عليه رواية الا

رجوعي وبل لاثبات ما بعدها والاعراض عما قبلها على سبيل التدارك
فتطلق ثلثا اذا قال للموطوءة انت واحدة بل ثنتين لانه لم
يملك ابطال الاول فيقعان بخلاف قوله على الف درهم بل الفان
ولكن للاستدراك بعد النفي غير ان العطف انما يصح عند
اتساق الكلام والا فهو مستانف كالامة اذا تزوجت بغير اذن
مولاها بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه
بمائة وخمسين درهما ان هذا فسخ النكاح وجعل لكن مبتدا
لان هذا نفي فعل واثباته بعينه واو لاحد المذكورين وقوله
هذا حر او هذا كقوله احدكما حر وهذا الكلام انشا يحتمل
الخبر واوجب التخيير على احتمال انه بيان وجعل البيان انشا
من وجه واظهارا من وجه واذا دخلت في الوكالة فايهما

تصرف يصح بخلاف البيع والاجارة الا ان يكون من له الخيار اخذ لو
ما في ثنتين او ثلاثة فيصح استثناؤه في المهر كذلك عندهما
ان صح التخيير وفي النقدين يجب الاقل وعنده يجب مهر المثل
وفي الكفارات يجب احد الاشياء عندنا خلافا للبعض وفي
قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير عند مالك وعند نا يجري
بلسان بل يصلبوا اذا ان قطعت المي ? بقتل النفس
واخذ المال بل يقطع ايديهم اذا اخذوا المال وقطعها ينفوا
من الارض اذا خوفوا الطريق وقال اذا قال لعبده
دابة هذا حر او هذا انه باطل لانه لا اسم لاحدهما
غير عتق وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على
احتمال التعيين حتى لزمه التعيين في مسئلة العبدين و

والعمل بالمحتمل اولى من الاهمال فيجعل ماوضع لحقيقة مجازا

عما يحتمله وان استحالت حقيقة وهما ينكران الاستعارة عند

انتفاء الحكم وتستعار للعموم فيصير بمعنى واو العطف لا بعينه ولكن

اذا كانت في موضع النفي او موضع الاباحة كقوله والله لا اكلم

فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما لم يحنث

الا مرة واحدة ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان

يكلمهما وتستعار بمعنى حتى اذا فسد العطف لاختلاف الكلام

فيحمل ضرب الغاية كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب

عليهم وحتى للغاية كالى وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية

كقولهم استنت الفصال حتى القرعى وموضعها في الافعال ان

ثم فصيل

يجعل غاية بمعنى الى او غاية هي جملة مبتدأة وعلامة الغاية

ان يحتمل الصدر الامتداد وان يصلح الاخر دلالة على الانتهاء

فان لم يستقم فللمجازاة بمعنى لام كي فان تعذر هذا جعل

مستعارا للعطف المحض وبطل معنى الغاية وعلى هذا

مسائل الزيادات كان لم اضربك حتى تصيح ان لم اتك حتى تغد

يني وان لم اتك حتى اتغدى عندك ومنها حروف الجر فالباء

الصاق وصحب الاثمان حتى قال اشتريت منك هذا العبد

بكر من الحنطة جيدة يكون الكر ثمنا فيصح الاستبدال به بخلاف

ما اذا اضاف العقد الى الكر ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان

فعبدي حر يقع على الحق بخلاف قوله ان اخبرتني ان فلانا قدم

ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني يشترط تكرار الاذن بخلاف

قوله الا ان اذن لك وفي قوله انت طالق بمشية الله تعالى بمعنى

الشرط وقال الشافعي الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم

للتبعيض وقال مالك انها صلة وليس كذلك بل هي للالصاق

لنناق لكنها اذا دخلت في الة المسح كان الفعل متعديا

الى محله فتناول كله واذا دخلت في محل المسح بقي الفعل

متعديا الى الالة والالة لا يقتضي استيعاب الراس وانما يقتضي

ق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فصار المراد به

اكثره فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق وعلى للا

الزام فقوله على الف يكون دينا الا ان اتصل به الوديعة

فان دخلت في المعاوضة المتمحضة كانت بمعنى الباء وكذا

لكنها استعملت في الطلاق عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله

للشرط ومن للتبعيض فاذا قال من شئت من عبيدي

عتقه فاعتقه له ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رحمه الله

والى لانتهاء الغاية فان كانت الغاية قائمة بنفسها

كقوله من هذا الى هذا الحائط الى هذا الحائط لا يدخل
الغايتان وان لم يكن فان كان اصل الكلام متناولا
للغاية كان ذكرها لاخراج ما وراءها كما في المرافق
فان لم يتناولهما او كان فيه شك فذكرها لمد الحكم اليها
فلا يدخل الليل في الصوم وفي للظرف لكنهم اختلفوا
في حذفه واثباته في ظروف الزمان فقالا هما سواء
وفرق ابو حنيفة بينهما فيما اذا نوى آخر النهار وان
اضيف الى محل يقبله للحال الا انه يتعذر الفعل فيصير بمعنى
الشرط ومع للمقارنة وقبل للتقديم وبعد للتاخير وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل وان قيد بالكناية
كما صفة لما بعدها وان لم يقيد كان لما قبله وعند للحضرة

فاما اذا قال عندي الف درهم كان وديعة لا الحرة
تدل علي الحفظ دون اللزوم وغير تستعمل صفة للنكرة
ويستعمل للاستثناء وتقول له علي درهم غير دانق بالرفع
فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب كالاستثناء فيلزمه درهم
الا دانقا وسوي مثل غير ومنها حروف الشرط وان اصل
فيها وانها تدخل علي امر معدوم علي خطر الوجود ليس
كائن لا محالة واذا قال ان لم اطلقك فانت طالق ثلثا
لم تطلق حتى يموت احدهما واذا عند نحاة الكوفة
يصلح للوقت والشرط علي السواء فيجازي بها مرة ولا
يجازي بها اخرى واذا جوزي بها يسقط الوقت
عنها كانها حرف الشرط وهو قول ابي حنيفة

وعند نحاة البصرة هي للوقت حقيقة وفقط
وقد يستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها
مثل متى فاذا للوقت لا يسقط ذلك عنها بحال
وهو قولهما حتى اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك
فانت طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت احدهما
وقال يقع كما فرغ مثل متى لم اطلقك ولو نشرط وروي
عنهما اذا قال انت طالق لو دخلت الدار لانه بمنزلة ان
دخلت الدار وكيف سوال عن الحال فان استقام والا
بطل ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله في قوله انت حر كيف
شئت انه ايقاع وفي الطلاق يقع الواحدة ويبقى
الفضل في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية

شية الزوج وقالا لا يقبل الاشارة فبقي له وصفه
زل اصلا فيتعلق الاصل بتعلقه فلا يقع الواحد ومعنى ههنا الا
شئتم مشيا ونشيه منه وابو حنيفة يقول يلزم درهم لا ههنا اتباع
الاصل للوصل وهنا علي خلاف القياس فلا يعتبر و
كم اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم شئت
لم تطلق حتى ما لم تشاء وحيث واين اسمان للمكان فاذا
قال انت طالق حيث شئت واين شئت انه لا يقع ما شاء
ويتوقف مشيتها على المجلس بخلاف اذا ومتى اللفظ المذكور
بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث
عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المنفردات وان
ذكر بعلامة التانيث يتناول الاناث خاصة
حتى قال في السير الكبير اذا قال امنوني على بني

ولو بشوس وبنات ان الامان يتناول الفريقين و
لو قال امنوني على بناتي لا يتناول الذكور من
ذه ولو قال على بني دس لهم بنوي البنات لا يثبت
الامان لهن واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا
حقيقة كان او مجازا كقوله انت طالق وانت حر
وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام
معناه حتى استغنى عن العزيمة واما الكناية فما
استتر المراد به ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كان او
مجازا مثل الفاظ الضمير وحكمها ان لا يجب العمل بها
الا بالنية وكنايات الطلاق سميت بها مجازا حتى
كانت بواين الا الله اعتدي واستبري ر
حمك وانت واحدة والاصل في الكلام الصريح

فعلى الكتابة ضرب قصور وبظهر بينه التفاوت

فما يدري بالشبهات واما الاستدلال بعبارة النص

فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له واما الاستدلال

باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير

مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل و

جه كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان النسب

الى الاباء وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان

الاول احق عند التعارض وللاشارة عموم

كما للعبارة واما الثابت بدلالة النص فما ثبت

بمعنى النص لغة لا اجتهادا كالنهي عن التافيف

Accession numbers
68750

فقد يه على حرمة الضرب بدون الاجتهاد والثابت به

كالثابت بالإشارة الا عند التعارض ولهذا صح اثبا

ت الحدود والكفارات بدلالة النصوص دون

القياس والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه لا

عموم له واما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل

النص الا بشرط تقدمه عليه فان ذلك امر اقتضاه

النص لصحة ما تناوله فصار هذا مضافا الى النص

بواسطة المقتضي فكان كالثابت بالنص وعلا

منه ان يصح به المذكور ولا يلغي عند ظهوره

بخلاف المحذوف ومثاله الامر بالتحرير للتكفير

مقتضي للملك لم يذكره الثابت به كالثابت بد

بل دلالة النص فالعنق الثابت بالتعارض والعموم له عندنا

حتى اذا قال ان كنت فعبدي حر ونوي طعام دون طعام

لا يصدق وكذلك اذا قال انت طالق او طلقتك ونوي

الثلث لا يصح بخلاف قوله طلقي نفسك فانت باين على اطلاق

التحريم فصل التنصيص على الشي باسم العلم يدل على الخصوص

عند البعض كقوله عليه الصلوة والسلام الماء من الماء

فهم الانصار عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء

وعندنا لا يختص سواء كان معرفا بالعلم او لم يكن لانا

لنص لم يتناوله كيف يوجب نفيا او ثباتا والاستدلال منهم

بحروف الاستغراق وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء

غير ان الماء يثبت مرة عيانا وطورا او دلالة والحكم اذا

ضيق الى مسمى بوصف خاص وعلق بالشرط كان د
يدل على نفيه عند الشافعي له حتى لم يجوز نكاح
الامة عند طول الحرة والنكاح الايم الثابت بفوات
الشرط والوصف المذكورين في النص وحاصله الحق
الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في
منع الحكم دون السبب حتى ابطل تعليق الطلاق
والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث
وعندنا المعلق بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب
لا يوجد الا بركنه ولا يثبت الا في محله وبينا
الشرط حائل بينه وبين المحل فبقي غير مضاف الى محله وبدون
الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا و المطلق محمول على المقيد

وانكان في حد ثبوت عند النافي شكل كفارة القتل وساير
والكفارات لان قيد الايمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط
فيوجب النفي عند عدمه في المنصوص عليه وفي نظره
من الكفارة لانها جنس واحد والطعام في اليمين لم يتقيد القتل
لان الشهادات ثبت باسم العلم وهو لا يوجب الا لوجود
عندنا لا يحمل المطلق على المقيد والكلام فيما وغيره
لا يمكن العمل بهما الا ان يكون نا في حكم واحد مثل
صوم كفارة اليمين لان الحكم وهو الصوم لا يقبل و
صفتين متضادين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه
وفي صدقة الفطر ورد النصان في السبب ولا مزاحمة
في الاسباب فوجب الجمع بينهما ولا نسلم ان القيد

بمعنى الشرط ولئن كان لحال التسليم الذي يوجب النفي

ولئن كان فانما يصح الاستدلال به على غيره ان لو

صحت المماثلة وليس كذلك فان القتل اعظم

الكبائر خاصا فيبقى السامة والعدالة فلم توجب النفي

لكن السمت المعروف في ابطال الزكوة عن العوامل وا

لحوامل نسخ الاطلاق والامر بالتثبت في بناء الفاسق او

جب الاطلاق وقيل ان القران في النظم يوجب القران في الحكم

فلا يجب الزكوة على الصبي لاقترانها بالصلوة واعتبروا بالجملة

الناقصة وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة

لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها

الى ما تتم به فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة الا فيما يفتقر

اليه والعام اذا خرج مخرج الجزاء او مخرج الجواب والم يزد عليه

ولم يستقل بنفسه يختص بسببه فان زاد على قدر الجواب

فعند نا لا يختص بالسبب وبه مبتدا حتى لا يعد تلغي الزيادة

خلاف للبعض وقيل الكلام المذكور المادح والذم لا يعم

وعندنا بهذا خاصة وقيل الجمع المضاف الى جماعة حكم

حكم حقيقة الجماعة في حق كل واحد وعندنا يقتضي

مقابلة الاحاد بالاحاد حتى اذا قال لامرائيه اذا ولدتما

ولدين فانتما طالقتان فولدت كل واحدة منهما ولدا

طلقتا وقيل الامر بالشي يقتضي النهي عن ضده والنهي

عن الشي يكون امرا بضده وعندنا الامر بالشي يقتضي

كراهة ضده والنهي عن الشيء يقتضي ان يكون ضده في
معنى سنة واجبة وفائدة هذا الاصل ان التحريم
ما لم يكون مقصودا لم يعتبر الا فيما يفوت الامر
فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام ليس نهيا عن القعود
قصدا حتى اذا قعد ثم قام لا تفسد صلوته بنفس القعود
لكنه يكره ولهذا قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط
كان من السنة لبس الازار والرداء ولهذا قال ابو يوسف
ان من سجد على مكان نجس لم تفسد صلوته لانه
غير مقصود بالنهي وانما المامور به فعل السجود على مكان طاهر
فاذا اعادها على مكان طاهر جاز عنده وقال الساجد
على النجس بمنزلة الحامل له والتطهير عن حمل النجاسة فرض

دائما تنصيص ضده مقبوتا للفرض كما في المفهوم فصـــل

المشروعات على نوعين عزيمة وهي اسم لما هو اصل

منها غير متعلق بالعوارض وهي اربعة انواع فريضة

وهي ما لا يحتمل زيادة ونقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه

كالايمان والاركان الاربعة وحكمها اللزوم علما و

تصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده اي الفرض

ويفسق تاركه بلا عذر وواجب وهو ما ثبت بد

ليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية وحكمه اللزوم عملا

بالبدن لا علما على اليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق

تاركه اذا استخف باخبار الاحاد فاما متاولا فلا وسنة

وهي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يطالب

المراد باقامتها من غير افتراض ولا وجوب الا ان السنة فلا تقع

على طريقة نبي صلى عليه والسلام وغيره وقال الفقهاء

مطلقها طريقة نبي عليه الصلوة والسلام وهي نوعان سنة

الهدى وتاركها يستوجب اساءة كالجماعة ولا اذان

زوائد وتاركها لا يستوجب اساءة وحكم كسنة كبير

النبي عليه الصلوة والصلوة والسلام في لباسه وقيامه

وقعوده ونفل وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب

على تركه والزوائد على الركعتين للمسافر نفل الصلاة

المعين وقال الشافعي لما شرع النفل على هذا الوصف

وجب الى مضي كذلك قلنا ان ما اداه وجب صيانته

ولا سبيل اليه الا بالزام الباقي وهو كالنذر صار الله تعالى تسمية

لا فعلا

ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل فلا يجب لصيانته

ابتداء الفعل بقاؤه اعلى والرخصة وهي اربعة انوا

ع نوعان من الحقيقة احدهما احق من الاخر ونوعان

من المجاز احدهما اتم من الاخر اما احق نوعي

الحقيقة في استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعا كما

لمكره على اجراء كلمة الكفر وافطاره في صوم رمضان

واتلافه مال الغير وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف

وجنايته على الاحرام وتناول المضطر مال الغير وحكمه

ان الاخذ بالعزيمة اولى حتى لو صبر كان شهيدا و

الثاني ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم متراخي

عنه كالمسافر رخص له الفطر وحكمه ان الاخذ با

لعزيمة اولى لكمال سببه وتردد في الرخصة فالعز
يمة يؤدي صفة الرخصة من وجه الا ان يضعفه الحق

واما التي نوعي المجاز فما وضع عنا من الاخر والاغلال
فسمي ذلك رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشر

وعا والنوع الرابع ما سقط عن العباد مع كونه مشرو
عا في الجملة كقصر الصلوة في السفر وسقوط حرمة الخمر و

الميتة وحق المكره والمضطر وسقوط غسل الرجل في
مدة المسح فصل الامر النهي باقسامهما لطلب الا

حكام المشروعة ولها اسباب تضاف اليها من حدوث
العالم والوقت ملك المال وايام شهر رمضان و

الراس الذي يموته ويلي عليه والبيت والارض

النامية بالخراج تحقيقا او تقديرا او الصدوة ولتعلق
بقاء المقدور بالتعاطي للايمان والصلوة والزكوة
والصوم وصدقة الفطر والحج والعشر والخراج والد
الطهارة والمعاملات واسباب العقوبات فالحدود
والكفارات وما نسب اليه من قتل وزنا وسرقة و
امر دائر بين الحظر والاباحة كالقتل خطاء والافطار
عمدا او بما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به
لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا له و
انما يضاف الى الشرط مجازا كصدقة الفطر وجمعة الا
سلام فصل بيان اقسام السنة السنة الاقسام التي
سبق ذكرها ثابتة في السنة وهذا الباب لبيان

ما يختص به السنة وذلك أربعة الأول في كيفية الا

تصال بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو إما أن يكون كاملا كالمتواتر وهو الخبر الذي

رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على ا

لكذب ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله وأوله كا

خره وأوسطه كطرفيه كنقل القرآن والصلوة الخمس

وأنه يوجب علم اليقين كالعيان علما ضروريا أو يكون

اتصالا فيه شبهة صورة كالمشهور وهو ما كان من

الآحاد في الأصل ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم توا

طؤهم على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم

وأنه يوجب علم طمأنينة أو يكون فيه شبهة

جنوزه وضعفي لخبر الواحد وهو كل خبر يرويه ا
لواحد والاثنان فصاعدا عنده لعدد فيه بعد
ان يكون دون المشهور والمتواتر وانه يوجب العمل
دون علم اليقين بالكتاب والسنة وقيل لا عمل
الا عن علم بالنص فلا يوجب العمل او لوجب
العلم لانتفاء اللازم او لثبوت الملزوم والراوي.
ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء را
لراشدين والعبادلة رضي الله عنهم كان حديثه
حجة يترك به القياس خلافا لمالك وان عرف
بالعدالة دون الفقه كانس بن مالك وابي هريرة
رضي الله عنهما ان وافق حديثه القياس عمل

بروان خالفه لم يترك الا بالضرورة لحمل بث المرآة
وان كان صحيحا ولذا بان الا يعرف الا بحديث او بحديث
يشين كرواية بن معبد فان روي عنه السلف
او اختلفوا فيه او سكتوا عن الطعن صار كالمعروف
وان لم يظهر من السلف الا الرد كان منكرا فلا يقبل
وان لم يظهر في السلف فلم يقابل برد ولا قبول كان مستورا
يجوز العمل به والجيب وانما جعل الخبر حجة بشرائط
في الراوي وهي الرجلة والضبط والعدالة
والاسلام فالعقل وهو نور في بدن الادمي
يضيء به طريق يبتدأ به من حيث ما ينتهي اليه
درك الحواس فيبتدي المطلوب للقلب فيدركه القلب

بتامله والشرط الكامل منه وهو عقل البالغ دون
القاصر منه وهو عقل الصبي والضبط وهو سماع
الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذي اريد
به ثم حفظه ببذل المجهود له ثم الثبات عليه بمراعاة
حدوده ومراقبته بمذاكرته على اساءة الظن
بنفسه الى حين ادائه والعدالة وهي الاستقامة
والمعتبر هنا كمالها وهو رجحان جهة الدين والعقل
على طريق الشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة
سقطت عدالته دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر الاسلام
والعقل والاسلام وهو التصديق والاقرار
بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته وقبول احكامه

وشرائطه والشرط فيه البيان اجمالاً كما ذكرنا فلهذا

لايقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي

اشتدت غفلته والثاني في الانقطاع وهو على نوعان

ظاهر وباطن واما الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو

انكان من الصحابي يقبل بالاجماع ومن القرن الثاني

والثالث كذلك عندنا دون الشافعي الا عند الكرخي

والذي ارسل من وجه دون وجه مقبول عند العامة

واما الباطن فانكان لنقصان في الناقل فهو على ما ذكرنا

وانكان بالعرض بان خالف الكتاب والسنة المعروفة

او في حادثة المشهورة او اعرض عنه الائمة من الصدر

الاول كان مردود منقطعاً ايضاً والثالث في بيان

ما جعل الخبر فيه حجة فما كان من حقوق الله تعالى
يكون خبر الواحد فيها حجة خلاف الكرخي في العقوبات وما كان
من حقوق العباد ما فيه الزام محض يشترط فيه سائر
الشرائط الاخبار مع العدد والفظ الشهادة والولاية وما لا
الزام فيه اصلا يثبت باخبار الاحاد ويشترط التميز دون العدالة
وما كان فيه الزام من وجه دون وجه يشترط احد شطري
الشهادة عند ابي حنيفة والرابع في بيان نفس الخبر
وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسول
عليهم السلام قسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الر
الربوبية وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق وقسم

يترجح احد احتماليه على الاخر كخبر العدل ا
لمستجمع بشرائط الشهادة ولهذا النوع
اطراف ثلث طرف السماع وذلك اما ان يكون
عزيمة وهو ما يكون من جنس الاستماع بان تقرا
على المحدث او يقرا عليك او يكتب اليك كتابا
على الشيخ المكتوب يذكر فيه حدثني فلان عن فلان الى
آخره ثم يقول فيه اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث
به عني وهذا الغائب كالخطاب وكذا الرسالة
على هذا الوجه فيكونان حجتين اذا ثبتا بالحجة او يكون
رخصة وهو الذي لا استماع فيه كالاجازة والمنا

ولة

ولة والمجاز لة الكان عالما به بعج الاجازة والا فلا وطرف

الحفظ والعزيمة فيه الا يحفظ المسموع الي وقت الاداء

والرخصة ان يعتمد على الكتاب فان نظر فيه وتذكر يكون

حجة والا فلا فعند ابي حنيفة وطرف الاداء والا

لعزيمة فيه ان يودي على الوجه الذي سمع بلفظه ونفله

والرخصة ان ينقله بمعناه فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز

نقله بمعنى بالمعنى لمن له بصر في وجوه اللغة وان كان ظاهرا

يحتمل غيره فلا يجوز نقله بالمعنى الا الفقيه المجتهد وما

كان جوامع الكلام والمشكل او المشترك او المجمل او

المتشابه لا يجوز نقله بالمعنى للكل والمروي عنه اذا انكر

الرواية او عمل بخلاف قبل الرواية مما هو خلاف بيقين

يسقط العمل به وان كان قبل الرواية او لم يعرف

تاريخه لم يكن جرحا وينبغي بعض علماء الة فلا يمنع العمل به

والامتناع عن العمل به غير العمل بخلافه دعمل الصحابة

بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل

الخفاء عليهم والطعن المبهم من ائمة الحديث لا يجرح

الراوي الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه ممن

اشتهر بالنصيحة دون التعصب حتى لا يقبل الطعن با

لتدليس والتلبيس والارسال وركض الدابة و

المزاح وحداثة السن وعدم الاعتياد بالرواية و

استكثار مسائل الفقه فصل وقد يقع التعارض

بين الحجج فيما بيننا لجهلنا فلا بد من بيانه وركن المعارضة

تقابل الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما في حكمين متضادين

وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم وحكمها بين

الآيتين المصير الى السنة وبين السنتين المصير الى اقوال

الصحابة او القياس وعند العجز تجب تقرير الاصول

كما في سؤر الحمار لما تعارضت الادلة وجب تقرير الاصول

فقيل ان الماء عرف طاهرا فلا يتنجس الماء بلا نص بالحدث

للتعارض فوجب ضم التيمم اليه وهو يسمى مشكلا لهذا

الا ان تعنى به الجهل واما اذا وقع التعارض بين القياسين

لم يسقطا بالتعارض ليجب بالحال بل يعمل المجتهد بايهما

شاء بشهادة قلبه والتخلص عن المعارضة اما ان يكون

من قبل الحجة بان لا تعدل او من قبل الحكم بان يكون احدهما

حكم الدنيا ولاخر حكم العقبى كآيتي اللعين في صورة البقرة
والمائدة او من قبل الحال بان يحمل احدهما على
حالة والاخر على حالة كما في قوله تعالى حتى يطهرن بالسبع
التخفيف والتثقيل بلى او من قبل الزمان صريحا كقوله تعالى
والالاة الحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد التي
في صورة البقرة والذين يتوفون منكم الى اخره او
دلالة كالحظر والمبيح والمثبت اولى من النافي عند الكرخي
وعند ابن ابان يتعارضان والاصل فيه ان النفي اذا كان
من جنس ما يعرف بدليله او كان مما يشتبه حاله لكن
عرف ان الراوي اعتمد على دليل المعرفة كان مثل
الاثبات والا فلا فالنفي في حديث بريرة وهو ما

وهو ما روي انها عتقت وزوجها عبد مما لا يعرف

الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات وهو ما روي انها

عتقت وزوجها حر وفي حديث ميمونة وهو ما

روي انه عليه السلام تزوجها وهو محرم مما يعرف

بدليل وهو هيئة المحرم فعارض الاثبات وهو روي

انه تزوجها وهو حلال وجعل رواية ابن عباس

اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه لا يعدله

في الضبط وطهارة والاتقان الماء وحل الطعام من

جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة فوقع

التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل في

الترجيح لا يقع بفضل عدد الرواة وبالذكورة

والحرية وان كان في احد الخبرين زيادة فان كان ا
لراوي واحدا يوخذ بالمثبت للزيادة كما في الخبر
الراوي في التحالف واما ان اختلف الراوي
فيجعل كالخبرين فيعمل بهما كما هو مذهبنا
في ان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين فصل
وهذه الحجج تحتمل البيان وهو اما ان يكون بيان
تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتما
ل المجاز والخصوص او بيان تفسير كبيان المجمل
والمشترك وانهما يصحان موصولا ومفصولا
وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل وا
لمشترك الا موصولا او بيان تغيير كالتعليق

بالشرط والاستثناء وانما يصح ذلك موصولا لا مقطوعا
واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا
وعند الشافعي له يجوز ذلك وهذا بناء على ان العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا
وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان تغييرا من القطع
الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل وعنده ليس تغيير
بل هو تقرير فيصح موصولا ومفصولا وبيانه بقرة بني
اسرائيل من قبيل تقييد المطلق فكان نسخا فلذلك
يصح متراخيا والاهل لم يتناول الابن لانه خص بقوله
تعالى انه ليس من اهلك وقوله تعالى انكم وما
تعبدون من دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام

لكنه خص بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا
الحسنى والاستثناء يمنع التكلم بجملة بقدر المستثنى
فيجعل تكلما بالباقي بعده وعند الشافعي يمنع
الحكم بطريق المعارضة لاجماع اهل اللغة ان الا
ستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي لان
قول لا اله الا الله للتوحيد ومعناه النفي والاثبات
فلو كان تكلما بالباقي كان نفيا لغوه لا اثباتا ولنا
قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما و
الحكم بطريق المعارضة في الايجاب يكون لا في الاخبار
ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم با
لباقي بعد الثنيا فنقول انه تكلم بالباقي بوضعه

نوعه وتغير والاخبار بالشارة وهو نوعان متصل وهو

الاصل ومنفصل وهو ما لا يصح استخراجه من الصدر

فجعل مبتداء قال الله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين

الا رب العالمين الكي رب العالمين والا ستثناء في تعقب

كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف الى

الجميع كالشرط عند الشافعي وعندنا الى ما يليه

بخلاف الشرط لانه مبدل او بيان ضرورة وهو

نوع بيان يقع بما لا يوضع له وهو اما ان يكون

في حكم المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه

الثلث او يثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب

الشرع عند امر يعاينه عن التغيير ويثبت ضرورة

وقع الوزن كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع و
يشتري او يثبت ضرورة الكلام كقوله له علي مائة ودرهم
بخلاف قوله علي مائة وثوب او بيان تبديل وهو
النسخ وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان
معلوما عند الله تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء
في حق البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا في حق صاحب
الشرع وهو جائز عندنا بالنص خلافا لليهود لعنهم
الله ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه و لم
يلحق به ما ينافي النسخ من توقيت او تابيد ثبت
نصا او دلالة وشرط التمكن من عقد القلب عندنا
دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة لما ان حكمه

القلب
بيان الموة لعمل القلب صنونا اصلا ولعمل البدن
تبعا وعندهم هو بيان مرة العمل بالبدن والقياس
لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور وانما يجوز
النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا محلا والثاني
في بيع المتعلق والمنسوخ انواع اربعة التلاوة
والحكم جميعا والحكم دون التلاوة والتلاوة دون الحكم
ونسخ وصف في الحكم وذلك مثل الزيادة على النص
فانها نسخ عندنا وعنده بيان حتى الشهت زيادة ا
لنفي في الجلد بالخبر الواحد وزيادة قيد الايمان في
كفارة اليمين والظهار بالقياس باب السنة
افعال نبي صلى الله عليه وسلام سوى الزلة

اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب وفرض و
الصحيح عندنا انما علمنا من افعاله عليه السلام
واقعا على جهة نقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة
ومالم نعلم على اي جهة فعله فلنا فعله على ادنى منا
زل افعاله وهو الاباحة والوحي نوعان ظاهر وبا
طن فالظاهر ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه بعد
علمه بالمبلغ باية قاطعة وهو الذي انزل عليه بلسان
الروح الامين او ثبت عنده باشارة الملك من غير بيان
بالكلام او تبدي لقلبه بلا شبهة بالهام من الله
بان اراه بنور من عنده والباطن ما ينال بالاجتهاد
وبالتامل في الاحكام المنصوصة فابى بعضهم ان يكون

هو من خط عليه الصلوة والسلام وعندنا هو مامور
بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه ثم بالعمل بالرأي بعد
انقضاء مدة الانتظار الا انه عليه السلام معصوم
عن القرار على الخطأ بخلاف من غيره من البيان بالر
ي فهذا كالالهام فانه حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في
حق غيره بهذه الصفة والشرائع من قبلنا تلزمنا
اذا قص الله سبحانه وتعالى او رسوله من غير انكار على انه
شريعة لرسولنا وتقليد الصحابي واجب يترك
به القياس لاحتمال السماع وقال الكرخي لا يجب وكل
يتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل تقليده الا فيما
لا يدرك بالقياس وقال الشافعي لا يقلد واحد منهم

تقديم

بالقياس كما في اقل الحيض وشراء ما باع بأقل مما باع واختلف

عليهم في غيره كما في اعلام قدر رأس المال والاجير المشترك وبهذا

الاختلاف في كل ما ثبت عنهم من غير اختلاف بينهم ومن

غير ان يثبت ان ذلك بلغ غير قائلة فسكت مسلما له

اما التابعي فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة رضي الله

منهم كشريح كان مثلهم عند البعض وهو الاصح باب

في الاجماع الاجماع نوعان عزيمة وهو التكلم منهم فيما

يوجب الاتفاق او شروعهم في الفعل ان كان من بابه و

رخصة وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون البعض

ونفيه خلاف الشافعي واهل الاجماع من كان مجتهدا

الا فيما يستغني فيه عن الاجتهاد وليس فيه هوى ولا فسق

وكونه من الصحابة او من العترة لا يشترط وكذا اهل المدينة وانقراض العصر وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند ابي حنيفة رحمه الله وليس كذلك في الصحيح ثم الشرط اجماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف الاكثر وحكمه في الاصل ان يثبت المراد به شرعا على سبيل اليقين والداعي قد يكون من اخبار الاحاد والقياس واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر واذا انتقل الينا بالانفراد كان كنقل السنة بالاحاد ثم هو على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة رضي الله عنهم نصا فانه مثل الاية والخبر المتواتر ثم الذي نص البعض وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من

سبقهم ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف والامة

اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها

باطل وقيل هذا في الصحابة رضي خاص باب القياس

وهو في اللغة التقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل

في الحكم والعلة وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى

فاعتبروا يا اولي الابصار وحديث معاذ معروف

واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب وهو التامل

فيما اصاب قبلنا من المثلات باسباب نقلت عنهم لنكف

عنها احترازا عن مثله من الجزاء وكذلك التامل في حقائق

اللغة لاستعارة غيرها لها شائع والقياس نظيره

وبيانه في قوله عليه الصلوة والسلام الحنطة بالحنطة

اي يبيعوا الحنطة بالحنطة والحنطة مكيل فوبل بحب
وقوله مثلا بمثل حال لما سبق والمراحوال الشروط
اي بيعوا بهذا الوصف والامر للايجاب في البيع
فيصرف الامر الي الحال التي هي شرط دارا دبالمثل
القدر بدليل ما ذكر في حديث آخر كيلا بكيل واراد بما
لفضل الفضل علي القدر فصار حكم النص وجوب
التسوية بينهما في القدر والجنس ثم الحرمة بنا علي فوات
حكم الامر هذا حكم النص فناه بالتامل في صيغة النص فو
حب علينا التامل فيما هو داعي الي هذا الحكم مما هو
ثابت بهذا النص وهو الايجاب المماثلة عند
البيع بجنسها واذا تاملنا وجدنا الداعي اليه القدر

والجنس لان ايجاب التسوية بين هذه الاموال
يقتضى ان يكون امثالا متساوية وان تكون كذلك
لان المماثلة يكون بالصورة والمعنى وذلك بالقدر
والجنس وسقطت قيمة الجودة بالنص فهذا حكم
النص وجدنا الارز ونحوه امثالا متساوية فكان
الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض في
العقد مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا اثباته
على طريق الاعتبار وهو نظير المثلات فان الله
تعالى قال هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل
الكتاب من ديارهم لاول الحشر فالاخراج من الديار
عقوبة كالقتل والكفر يصلح داعيا اليه واول الحشر

يدل على تكرار هذه العقوبة ثم ما انا الى الاعتبار بالتأمل

في معاني النص للعمل به فيما لا نص فيه فكذلك ههنا والاصول

في الاصل معلولة الا انه لا بد في ذلك من دلالة التمييز ولا بد

قبل ذلك من قيام الدليل على انه للحال شاهد فنقول

للقياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن

وحكم ودفع فشرطه ان لا يكون الاصل مخصوصا

بحكمه بنص آخر كشهادة خزيمة رضي الله عنه وان

لا يكون معدولا به عن القياس كبقاء الصوم مع

الاكل ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص

بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل

لاثبات اسم الزنا للواطة لانه ليس بحكم شرعي ولا لتعدية

ظهار الذمي لكونه تغيير اللحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل
الي اطلاقها في الغفلة عن الغاية ولا التعدية الحكم من الناسي
في الفطر الي المكره والخاطي لان عذرهما دون عذره ولا
لشرط الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار لانه تعد
ية الي ما فيه نص بتغيره والشرط الرابع ان يبقي حكم النص
بعد التعليل على ما كان وانما خصصنا القليل من قوله عليه
السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء لان
الاستثناء حالة التساوي دل على عموم صدره في
الاحوال ولمن ثبت ذلك الا في الكثير فصار التغيير
بالنص مصاحبا للتعليل لا به وانما سقط حق الفقير
في الصورة بالنص لا بالتعليل لانه لغا وعدا زاق

الفور ثم اوجب ما الا مثي على الغير لنفسه ثم امر با
لانجاز المواعيد من ذلك المسمى وذلك لا يحتمل سوا
فقد ق الموعيد فكان اذنا بالاستبدال وركنه ما جعل علما
على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له
في حكمه لوجوده فيه وهو جايز ان يكون وصفا لازما وعارضا
واسما وجليا وخفيا وحكميا فردا او عددا فيجوز في النص
وغيره اذا كان ثابتا به ودلالة كون الاصف علة صلاحه و
علة التي يظهر اثره في جنس الحكم المعلل به ونعني بصلاح
الوصف ملائمته وهي ان يكون على موافقة العلل المنقولة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم من السلف كتعليلنا با

لصغير في ولاية المناكح لما يتصل به من العجز وتاثير الطوف لما

يتصل به من الضرورة دون الاطراد وجودا وعدما او وجود لان

لوجود قد يكون اتفاقا ومثل التعليل بالنفي لان استقصاء

لعلم لا يمنع الوجود من وجه اخر كقولنا الشافعي في النكاح

بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بمال الا ان يكون السبب

معينا كقول محمد في زوايد المغصوب لانه لا يضمن لانه لم يغصب

والاحتجاج باستصحاب الحال لان المثبت ليس بمبق وذلك

في كل حكم عرف وجوده بدليل ثم وقع الشك في زواله كان

استصحاب الحال البقاء على ذلك موجبا عند الشافعي وعندنا

لا يكون حجة موجبة لكنها حجة دافعة حتى قلنا في شقص

من الدار

من الدار اذا اسعي فطلب الشريك الشفعة فانكر
المشتري ملك الطالب فيما في يده ان القول قوله ولا
يجب الشفعة الا ببينة قال الشافعي يجب بغير بينة
والاحتجاج بتعارض الاشتباه كقول زفر في المرافق
ان من الغايات ما يدخل ومنها ما لا يدخل فلا يدخل بالشك
وهذا الحمل بغير دليل والاحتجاج بما لا يستقل الا بوصف
يقع به الفرق كقولهم في مس الذكر انه مس الفرج فكان
حدثا كما اذا مسه حالة البول والاحتجاج بالوصف
المختلف كقولهم في الكتابة الحالة انه عقد لا يمنع من
التكفير فكان فاسدا كالكتابة بالخمر والاحتجاج بما لا يشك في
فساده كقولهم الثلث ناقص العدد عن الاربع فلا يتادى بها الصلوة
نك دون الادلة والاحتجاج بلا دليل

وجه ما علله به تعليل بالعين او وصف لازم او بالحكم او وصف او باسم او صف

كالجنسية لحرمة النساء وصفة السوم في زكوة الانعام وا

لشهود في النكاح وشرط العدالة والذكورة فيها والبيراة

وصفه الوتر والرابع تعديه حكم النص الى ما لا

نص فيه يثبت فيه بغالب الراي فالتعدية حكم

لازم عندنا جائز عند الشافعي ره لانه يجوز ا

لتعليل بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمنية والتعليل

الاقسام الثلثة الاول ونفيها باطل فلم يبق الا الرا

بع والاستحسان يكون بالاثر والاجماع والضرورة

والقياس الخفي كالسلم والاستصناع والتطهير

لحياض والاواني وطهارة سور السباع الطير و

[illegible]

و دلم دوست ... [illegible]

جانم چو با جام دل ... [illegible]

ز بار ... [illegible]

... [illegible]

سلمه الله

س
ولما صارت العلة عندنا علة باثرها قدمت على القيا
الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره
وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان
الذي ظهر اثره وخفي فساده كما اذا تلى آية السجدة
في صلوته فانه يركع بها قياسا ثم المستحسن بالقياس
الخفي يصح تعديته الى غيره بخلاف الاقسام الاخر
الا ترى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب
يمين البائع قياسا ويوجبها استحسانا وهذا حكم يتعدى
الى الوارثين والاجارة فاما بعد القبض فلم يجب يمين البا
يع الا بالاثر فلم يصح تعديته وشرط الاجتهاد ان يحوي
علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا وعلم السنة بطرقها

الا بالمذكورة وان يعرف وجوه القياس وحكمه الا انه

صابت بغالب الرائي حتى قلنا ان المجتهد يخطي

ويصيب والحق في موضع الخلاف وهو باثر ابن مسعود

في المفوضة وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب و

الحق في موضع الخلاف متعدد وهذا الاختلاف

في النقليات لا في العقليات الا على قول بعضهم ثم

المجتهد اذا اخطأ كان مخطيا ابتداء وانتهاء عند

البعض والمختار انه مصيب ابتداء مخطي انتهاء و

لهذا قلنا لا يجوز تخصيص العلة لانه يؤدي

الى تصويب كل مجتهد خلافا للبعض وذلك ان يقول

كانت علتي توجب ذلك لكنه لم يجب مع قيام

قياصها المانع فصار مخصوصا من

العلة بهذا الدليل وعندنا عدم الحكم بناء

على عدم العلة وبيان ذلك في الصايم اذا اصا

ب الماء في حلقه انه يفسد الصوم لفوات

ركنه ويلزم عليه الناسي فمن اجاز خصوص

العلل قال امتنع حكم هذا التعليل ثم لمانع

وهو الاثر وقلنا انعدمه لعدم العلة

لان فعل الناسي منسوب الي صاحب الشرع

فسقط عنه الجناية وبقي الصوم لبقاء ركنه

لا المانع مع فوات ركنه وبني على هذا تقسيم

الموانع وهي خمسة موانع مانع يمنع انعقاد

العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع
عبد الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط
ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع
يمنع لزوم الحكم كخيار العيب ثم للمعلل نوع
ان طردية ومؤثرة على كل قسم
ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه
دفعها اربعة القول بموجب العلة وهو
التزام ما يلزم المعلل بتعليله كقولهم في
صوم رمضان انه صوم فرض ولا يتادى
الا بتعيين النية فنقول عندنا الفرض لا
يصح الا بالتعيين وانما نجوزه باطلاق النية

على انه تعين والممانعة وهي اربعة اما ان يكون في
نفس الوصف او في صلاحه للحكم مع وجوده او في
نفس الحكم او في نسبته الى الوصف وفساد الوضع
لتعليلهم لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين و
المناقضة كقول الشافعي في الوضوء والتيمم انهما
طهارتان فكيف افترقا في النية فانه ينتقض بغسل الثوب
واما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة
الا المعارضة لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع
بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة والاجماع
وان تصور مناقضة يجب دفعه اربعة كما نقول
تقول في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج

حدثا
وكان حدثا كالبول فيوثر عليه ما اذا المريض اعرض
راسي الجرح فتدفعه اولا بالوصف وهو انه لنسر نجا
ثم تدفعه بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب
غسل ذلك الموضع فيه صار الوصف حجة من حيث
انه وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه
لايتجزى وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فانعدم
الحكم لانعدام العلة ويورد عليه صاحب الجرح
السائل فتدفعه بالحكم بيان انه حدث يوجب
حكم التطهير بعد خروج الوقت وبالفرض فان غرضنا
التسوية بين الدم والبول وذلك حدث
فاذا التزم صار عفوا لقيام الوقت كذا ههنا واما

واما معارضة فهي نوعان معارضة فيها مناقضة وهي القلب وهي نوعان احدهما قلب العلة حكماً والحكم علة كقولهم الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين فنقول المسلمين انما يجلد بكرهم لانه يرجم ثيبهم والمخلص منه ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال فانه يمكن ان يكون الشيء دليلا على الشيء وذلك الشيء دليلا عليه والثاني قلب الوصف شاهدا على الخصم بعد ان يكون شهد له كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضاء قلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء لكنه انما يتعين بالشروع وهذا تعيين قلبه وقد تغلبت العلة من وجه آخر وهو ضعيف كقولهم هذه

عبادة لا يمضي في فاسدها فلا يلزم بالشروع كالوضوء فيقال لما كان كذلك وجب ان يستوي فيه عمل النذر والشروع ويسمى هذا عكسا

والثاني المعارضة التي فيها مناقضة وهي نوعان احدهما في حكم الفرع وهو الصحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة او بزيادة هي تفسير او تغير او فيه نفي لما اثبته الاول او اثبات لما لم ينفه لكن تحته معارضة للاول او في حكم غير الاول لكن فيه نفي للاول والثاني في علة الاصل وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى او يتعدى الى فرع مجمع عليه او مختلف فيه وكل كلام

صحيح في الاصل ولكن يذكر على سبيل المفارقة
فلا يقبل ما ذكره على سبيل المانعة واذا
قامت المعارضة كانت السبيل فيه الترجيح
وهو عبارة عن فضل احد المثلين على الاخر وصفا
حتى لا يترجح القياس بقياس اخر وكذلك
الحديث والكتاب وانما يترجح بقوة فيه
والحديث بكونه مشهورا والكتاب بكونه
مفسرا وكذا صاحب الجراحات لا يترجح على
صاحب جراحة واحدة حتى يكون الدية
نصفين وكذا الشفيعان في شقص الشائع
بد
المبيع بسهمين متفاوتين سواء ومانع

الترجيح اربعة بقوة الاثر كالاستحسان
بمعارضة القياس وبقوة ثباته على الحكم
المشهود به كقولنا في صوم رمضان انه متعين
اولا من قولهم صوم فرض لان هذا مخصوص
في الصوم بخلاف التعين فقد تعدى الى
الودائع والمغصوب ورد المبيع في بيع
الفاسد وبكثرة اصوله وبالعدم عند
العدم وهو العكس واذا تعارض ضربا ترجيح
كان الرجحان في الذات احق منه في الحال
لان الحال قائمة بالذات تابعة له فينقطع
حق المالك بالطبخ والشي لان صنعة
قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة

من وجه وكذا يتادي صوم رمضان بالنية من
النهار وقال الشافعي ره صاحب الاصل احق لان ال
لصفة قائمة بالمصنوع تابعة له والثاني يرجح بغلبة الا
وبالعموم وقلة اوصاف فاسد واذا اثبت دفع
العلل بما ذكرنا كانت غاية ان تلجي الى الانتقال وهو
اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى
او ينتقل من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى لاثبات
او ينتقل الى حكم آخر والى علة آخر او ينتقل من علة
الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات ه
علة الاولى وهذا الوجه صحيحة الا الرابع و
محاجة الخليل مع اللعين ليس من هذا القبيل

لان حجة الاولى كانت لى انه الا انه انتقال فعا

لا اشتباه فصل في جملة ما ثبت بالحجج التي سبق

ذكرها شيان الاحكام وما يتعلق به الاحكام وا

ما الاحكام فاربعة حقوق الله تعالى خالصة

وحقوق العباد خالصة واما اجتمعا فيه وحق ا

لله تعالى غالب كحد القذف واما اجتمعا فيه

وحق العبد غالب كالقصاص وحقوق الله تعالى

ثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه وهي

انواع ثلثة اصول ولواحق وزوائد وعقوبات

كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث

وحقوق دائرة كالكفارات وعبادات فيها معنى

الموز

المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة

كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق

قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن وحقوق

العباد كبدل المتلفات والمغصوبات وما اشبههما

وهذه الحقوق الى اصل وخلف فالايمان

اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار بنفسه

اصلا مستخلفا عن التصديق في حق احكام

الدنيا ثم صار الاداء احد الابوين في حق ا

لصغير خلفا عن الاداء ثم صارت تبعية

اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين في اثبات

الاسلام وكذلك الطهارة بالماء اصل والتيمم

خلف عنه ثم الخلف عندنا مطلق وعند
الشافعي ضروري لكن الخلافة بين الماء وا
لتراب في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد وزفر بين الوضوء
والتيمم وتبني عليه مسئلة امامة المتيمم للمتوضئين والخلافة
لا تثبت الا بالنص او دلالة وشرط عدم الاصل
على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل
فيصح الخلف فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا يصح
الخلف عنه ويظهر هذا في اليمين الغموس والحلف
على مس السماء واما القسم الثاني فانه جعله الاول
السبب وهو اقسام سبب حقيقي وهو ما يكون

حل تعالي الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب الحكم
ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل لكن تخلل
و بينه وبين الحكم علة لا تضاف الي السبب كدلالة
الانسان على مال انسان ليسرقه او ليقتله فان ا
ضيف العلة اليه صار للسبب وحكم العلل كسوق
الدابة وقودها واليمين بالله تعالي بالطلاق
او بالعتاق يسمي سببا مجازا لكن الشبهة الحقيقة
في يبطل التنجيز التعليق لان قدر ما وجد من الشبهة لا
يبقي الا في محل الحقيقة لا تستغني عن المحل فاذا فات
المحل بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك ملك في
المطلقة ثلاثا لان ذلك الشرط في حكم العلل فصار

معارضا لهذه الشبهة البقية والايجاب المضاف
سبب للحال ومن هو من اقسام العلل وسبب له
شبهة العلل كما ذكرنا والثاني العلة وهو ايضا
في الله وجوب الحكم ابتداء وهو سبعة اقسام علة
اسما وحكما ومعنى كالبيع المطلق وعلة اسما لا حكما
ولا معنى كالايجاب المعلق بالشرط وعلة اسما و
معنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار والبيع الموقوف
والايجاب المضاف الى الوقت ونصاب الزكوة
قبل مضي الحول وعقد الاجارة وعلة في حيزا
لانسباب لها شبهة بالاسباب كشراء القريب ومرض
الموت والتزكية عند ابي حنيفة رح وكذا كلما هو

بمنزلة العلة ووصف له شبهة العلل كاحد.
وصفي العلة وعلة معنى وحكما الا اسما
كآخر وصفي العلة وعلة اسما و
حكما لا معنى كالسفر والنوم للرخصة والحدث
وليس من صفة العلة الحقيقة تقدمها على الحكم
بل الواجب اقترانهما معا كالاستطاعة مع الفعل وقد
يقع السبب الداعي والدليل مقام المدعي والمدلول
وكذا اما لدفع الضرورة والعجز كما في الاستبراء و
نحوه او للاحتياط كما في المحرم الداعي او لدفع الحرج
كما في السفر والطهر والثالث الشرط ونحوها
يتعلق به الوجود دون الوجوب وهي خمسة

شرط محض لدخول الدار للطلاق المعلق به
وشرط هو في حكم العلل كشق الزق وحفر البير
وشرط له حكم الاسباب كما اذا حل قيد عبد
حتى ابق وشرط اسما لا حكما كاول الشرطين في
حكم تعلق بهما كقوله ان دخلت هذه الدار
وهذه الدار فانت طالق وشرط هو كالعلامة
الخالصة كالاحصان في الزنا والثاني يعرف الشروط
بصيغة حروف الشروط او دلالة كقوله المراة
التي تتزوجها طالق ثالثا فانه صح الشرط بوقوع الو
صف في النكرة ولو وقع في المعين لما صح دلالة و
حكم الشرط يجي الوجهين والرابع العلامة و

هو نفوت الوجود من غير ان يتعلق به وجوب
ولا جوب كالحصان حتى لا يمكن شهوده اذا
داخلوا الجبل فصل في بيان الاهلية العقل معتبر
لاثبات الاهلية وانه خلق متفاوت وقد مر تفسيره
قسم السنة وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل
اصلا دون الشرع فاذا جاء الشرع فله العبرة
دون العقل وقالت المعتزلة انه علة مو
جبة لما استحسنه ومحرمة لما استقبحه فوق العلل
الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه ا
لعقل وقالوا لا عذر لمن عقل في الوقت عن
الطلب وترك الايمان والصبي العاقل مكلف بالايمان

ولمن لم يبلغه الدعوة ان لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان

من اهل النار عندهم ونحن نقول في الذي لم تبلغه

الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل واذا لم يعتقد ايمانا

ولا كفرا كان معذورا واذا اعانه الله تعالى بالتجربة

فامهله لدرك العواقب لم يكن معذورا وان لم

تبلغه الدعوة عند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد

حتى هلك او اعتقد الشرك ولم تبلغه كان معذورا

ولا ايمان صبي العاقل عندهم وعندنا يصح وان لم

يكن مكلف به فالاهلية للايمان اهلية وجوب وهي

بناء على الذمة والادمي يولد وله ذمة صالحة للو

جوب غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز

الا بطال

ان يبطل نعوم حكمه فما كان من حقوق العباد
من الغرم والعوض ونفقة الزوجات لزمه وما
كان عقوبة او جزاء لم يجب عليه وحقوق الله
تعالى تجب في صحيح القول بحكمه كالعشر والخراج ومتى
بطل القول بحكمه لا تجب كالعبادات الخالصة و
العقوبات والعلية اداء هي نوعان قاصرة يبتني على
القدرة القاصرة من العقل القاصرة والبدن القاصرة
كالصبي العاقل والمعتوه البالغ ويبتنى عليها
صحة الاداء وكاملة يبتني على القدرة الكاملة من
العقل الكامل والبدن الكامل ويبتني عليها وجوب
الاداء وتوجه الخطاب والاحكام منقسمة في هذا

الباب فحق الله تعالى ان كان حسنا لا يحتمل حـ

غيره كالايمان وجب القول بحسنه من حـ

الصبي بلا لزوم اداء وان كان قبل الاحتمل غيره حـ

كالكفر لا يجعل عفوا وما تقوم بين الامرين كا ا حـ

لصلوة ونحوها يصح الاداء من غير عهده حـ

ملكات من حقوق العباد ان كان نفعا محضا حـ

كقبول الهبة يصح جاميا الشرنة وفي ضار حـ

المحض كالطلاق والوصية تبطل اصلا وفي لا

الدائر بينهما كالبيع ونحوه يملك برأي جـ

الولي وقال الشافعي كل منفعة يمكن تحصيلها حـ

له بمباشرة وليه لا يعتبر لعقل عبارته حـ

فيه

فيه كالاسلام والبيع وما لا يمكن تحصيله لم يعا
شرة وليس يعتبر منه كالوصية واختار احد الا
بوين والامور المعترضة على الاهلية نوعان
سماوي وهو احد عشر الصغر وهو في او
ل احواله كالمجنون لكنه اذا عقل فقد اصا
ب ضربا من اهلية الاداء فسقط به ما يحتمل ا
لسقوط عن البالغ فلا يسقط عنه فرضية الا
يمان حتى انه اذا كان فرضا ووضع عنه الا
داء وجملة الامر ان يوضع عنه العهدة
ويصح منه وله ما لا عهدة فيه فلا يحرم عن ا
لميراث بالقتل عندنا بخلاف الكفر والرق

والجنون يسقط به كل العبارات لكنه اذا لم
يمتد لحق بالنوم وحد الامتداد في الص
لصلوة ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم
باستغراق الشهر وفي الذكوة باستغراق
الحول وابو يوسف اكثر الحول مقام كل
والعته بعد البلوغ وهو كالصبي في كل الا
حكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل لكنه
يمنع عهدة واما ضمان ما استهلك من
الاموال فليس بعهدة وكونه صبيا معذ
ورا ومعتوها لاينافي عصمة المحل ويو
ضع عنه الخطاب كالصبي ويولى عليه و

لا يلي على غيره والنسيان وهو لا ينافي الوجوب في حق
الله تعالى لكنه اذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية
في الذبيحة وسلام الناسي يكون عفوا ولا يجعل
عذرا في حقوق العباد والنوم وهو عجز عن استعمال
القدرة فاوجب تاخير الخطاب ولم يمنع الوجوب
وينافي الاختيار اصلا حتى بطل عبارته في الطلاق و
العتاق والاسلام والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه
وقهقهته في الصلوة حكم والاغماء وهو ضرب من
مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون
فانه يزيله وهو كالنوم حتى بطلت عبارته بل اشد
منه فكان حدثا بكل حال وقد يحتمل الامتداد فيسقط به

في
الاداء كما الصلوة اذا ذان على يوم وليلة باعتبار ا
لصلوات عند محمد ره وباعتبار الساعات عندهما
في
وامتداد ة الصوم نادر فلا يعتبر والرق وهو عجز
حكمي شرع جزاء لكنه في البقاء صار من الامور الحكمية
يصير به عرضة للتمليك والابتذال وهو وصف لا
يتجزى كالعتق الذي هو ضده وكذا العتق الاعتاق
عند هما لئلا يلزم الاثر بدون المؤثر والمؤثر بدون
الاثر او يتجزي العتق وقال ابو حنيفة رح انه اذا ازا
لت ملك متجزي لاسقاط الرق واسقاط العتق
حتى يتجه ما قلتم والرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية
فيه فلا يصح الا ملك الغير والمكاتب التسري ولا يصح

منهما حجة السلام ولا ينافي مالكيته غير المال كالنكاح و
الدم وينافي كمال الحال في الكرامات كالذمة والولاية
والحل وانه لا يوثر في عصمة الدم لان العصمة المؤثمة
بالايمان والمقومة بداره والعبد كالحر وانما يوثر في
قيمته ولهذا تقتل الحر صح امان المازون واقراره بـ
الحدود والقصاص والسرقة المستهلكة والقا
ئمة وفي المحجور اختلاف والمرض وانه لا ينافي اهلية
الحكم والعبادة ولكنه لما كان سبب الموت وانه عجز
خالص كان المرض من اسباب العجز شرعت العبادة
عليه بقدر المكنة ولما كان الموت علة الخلافة كان المرض
من اسباب الموت تعلق حق الوارث والغريم بماله فيكون

من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق الذي

تصل بالموت كان مستندا الى اوله حتى لا يؤثر المرض

فيما لا يتعلق به حق الغريم والوارث فيصح للحال كل

تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحابات والبيع باقل

من القيمة ثم ينتقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقض

جعل كالمعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق

غريم او وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ

لان حق المرتهن في اليد دون الرقبة والحيض والنفاس

وهما لا يعدمان الاهلية لكن الطهارة للصلوة

شرط ففي فواته الشرط فوت الاداء وقد جعله

الطهارة عنهما شرط لصحة الصوم نصا بخلاف

بخلاف القياس فلم يتعد الى القضاء مع الله لا حرج
في قضائه بخلاف الخلوة والموت والله ينافي احكام
الدنيا مما فيه تكلف حتى بطلت الزكوة وساير
القرب عنه وانما يبقى عليه المأثم وما شرع لها
جت غيره فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقا
ئها وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة الا ان
يضم اليه مال او يؤكد به الضم وهو ضمه الكفيل ولهذا
قال ابو حنيفة رح ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس
لا يصح عبد المحجور بعد الدين لان الذمة في حقه كالعدم
وما شرع عليه بطل الا ان يوصي فيصح من الثلث فان كان
حقا له يبقى ما تنقضي به الحاجة ولذلك قدم جهازه

دينه ثم وصايا من ثلثه ثم وجب المو[ارثة]
بطريق الخلافة عنه نظرا له فيصرف الى
من يتصل نسبا او سببا او دينا بلا نسب
او سبب ولهذا بقيت الكتابة بعد
موت المولى او بعد موت المكاتب عن
وفاء وقلنا تغسل المرأة زوجها في
عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة بخلاف
اذا ماتت المرأة لانها مملوكة وقد بطلت اهليته
المملوكية بالموت ومما لا يصلح لحاجته كالقصاص
شرع عقوبة لدرك الثار وقد وجب الجناية
على اوليائه من وجه لانتفاعهم بحياته فاوجبنا

القصاص الموروثة ابتداء والسبب انعقد للميت
فيصح عفو المجروح ويصح عفو الوارث قبل موته وقال ابو حنيفة
انه غير موروث لما قلنا واذا انقلب مالا صار موروثا ووجب القصاص للزوجين كما في الدية
والعلم الاجاء في احكام الآخرة ومكتسب وهو انواع الاول الجهل وهو انواع جهل باطل
لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر وجهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى واحكام
الآخرة وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده
الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد ونحوه والثاني الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح او في موضع الشبهة انه يصلح عذرا كالمحتجم اذا افطر على ظن انه فطرته
كمن زنا في جارية والده على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار
الحرب ممن اسلم ولم يهاجر الينا انه يكون عذرا او يلحق به جهل
الشفيع وجهل الامة بالاعتاق او بالخيار وجهل البكر بانكاح الولي

وجهل الوكيل والماذون باطلاق وضده والسكر وهو

انثلان من مباح كالشرب للدواء وشرب المكره والمضطر

فهو كالاغماء فيمنع صحة الطلاق والاعتاق وسائر

التصرفات وان كان محظورا فلا ينافي الخطاب ويلزمه

احكام الشرع وتصح عبارته بالطلاق والاعتاق والبيع

والشراء والاقارير لا الردة والاقرار بالحدود والخالصة

والهزل وهو ان يراد بالشيء مالم يوضع له ولا ما صلح

اللفظ استعارة وهو ضده الجد وهو ان يراد ما وضع

له وما صلح له اللفظ استعارة وانه ينافي اختيار الحكم

والرضاء به ولا ينافي الرضاء بالمباشرة واختيار

المباشرة فصار بمعنى خيار الشرط في البيع ابدا

وشرطه في البيع ان يكون صريحا مشروطا بلسان الا انه لا يشترط
الذكر في العقد بخلاف خيار الشرط والتلجية كالهزل فلا
ينافي الاهلية ووجوب الاحكام فان تواضعا على الهزل
بأصل البيع واتفقا على البناء ويفسد البيع كالبيع
بشرط الخيار ابدا وان اتفقا على الاعراض فالبيع
صحيح والهزل باطل وان اتفقا انه لم يحضرهما
شيء او اختلفا في البناء والاعراض فالعقد
صحيح عند ابي حنيفة خلافا لهما فجعل ابو حنيفة
صحة الايجاب الاولى وهما اعتبرا المواضعة
المتقدمة الا ان يوجد ما ينقضها وان كان ذلك
في القدر فان اتفقا على الاعراض كان الثمن الفين وان اتفقا

انه لم يحضرهما شئ او اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة

عنده وعندهما العمل بالمواضعة والحجة الى الف الذي هزلا باطل

ذلك

وان اتفقا على المواضعة فالثمن الالفان عنده وان كان

في الجنس فالبيع جائز على كل حال وان كان في الذي لا مال فيه

اصلا

الطلاق والعتاق كذلك صحيح والهزل باطل بالحديث وان كان

والهزل

المال فيه تبعا كالنكاح فان هزلا باصله فالعقد لازم

اتفقا

باطل وان هزلا بالقدر فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وان

على البناء فالمهر الف وان اتفقا انه لم يحضرهما شئ او اختلفا

فالنكاح جائز بالف وقيل بالعين وان كان ذلك في الجنس فان اتفقا

يجب

على الاعراض فالمهر ما سمياه وان اتفقا انه لم يحضرهما شئ او اختلفا

هزلا

مهر المثل وان كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتاق على مال فان

باصله وتفقا علي البناء فالطلاق وقع والمال لازم عندهما

لان الهزل لا يؤثر في الخلع اصل عندهما ولا يحتملون ا

لحال بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف وعنده لا يقع ا

لطلاق وان اعرضا وقع الطلاق ووجب المال اجماعا وان

اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان سكتا فهو لازم ا

جماعا وان كان في القدر فان اتفقا علي البناء فعندهما

الطلاق واقع والمال لازم وعنده يجب ان يتعلق الطلاق

باختيارها وان اتفقا علي الاعراض لزم الطلاق ووجب

المال كله وان اتفقا انه لم يحضرهما شي وقع الطلاق و

وجب المال اتفاقا وان كان ذلك في الجنس يجب المسمي

عندهما بكل حال وعنده ان اتفقا علي الاعراض وجب المسمي

وان اتفقا على البناء توقف الطلاق على قبولها وان اتفقا
على انه لم يحضرهما شيء وجب المسمى ووقع الطلاق وان ا
ختلفا فالقول لمن عى الاعراض وان كان ذلك في الاقرا
ر بما يحتمل الفسخ او بما لا يحتمله فالهزل يبطله والهزل
بالردة كفر لا بما هزل به لكن بعين الهزل لكونه ا
ستخفافا بالدين والسفه وهو خفة تعتري الانسان
فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع وان كان اصله مشر
وعا وهو السرف والتبذير وذلك لا يوجب خللا
في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ويمنع
ماله في اول ما يبلغ بالنص وانه لا يوجب الحجر اصلا عند
ابي حنيفة وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل والسفر

٥

وهو الخروج المديد وادناه ثلاثة ايام وانه لا ينافي الاهلية
والاحكام لكنه من اسباب التخفيف مطلقا بكونه من
اسباب المشقة بخلاف المرض فانه متنوع فتوثر في قصر
اوقات الاربع وفي تاخير الصلوة لكنه لما كان من الامور
المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة فقيل انه اذا صبح صايما
وهو مسافر او مقيم لا يباح له الفطر بخلاف المريض و
لو افطر كان قيام السفر المبيح شبهة فلا يجب الكفا
رة ولو افطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة
بخلاف ما اذا مرض واحكام السفر يثبت بنفس
الخروج بالسنة المشهورة وان لم يتم السفر
علة بعد تحقيقا للرخصة والخطاء وهو

عنه صالح سقوط حق الله تعالى اذا حصل من اجتهاد
وتصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الخاطئ ولا يواخذ
بحد وقصاص ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى يجب
عليها ضمان العدوان وان وجبت الدية
طلاقه ويجب ان ينعقد بيعه اذا صدقه خصمه
ويكون بيعه كبيع المكره والاكراه وهو اما يعدم
الرضاء و يفسد الاختيار وهو الملجئ او
يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار او لم يعدم
الرضاء وهو ان يهتم بحبس ابيه او ابنه والاكراه
بجملته لا ينافي الخطاب ولا الاهلية لانه مبتلى
بين فرض وحظر واباحة ورخصة ولا ينافي الاختيار [illegible]

اختيار صحيح ووجب الترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والا بقي مفوضا الى الاختيار
الفاسد ففي الاقوال لا يصح آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يصح فاقتصر عليه
فان كان مما يصح لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه وان
احتمله وتوقف على الرضاء كالبيع ونحوه فيقتصر على المباشر الا انه يفسد لعدم
الرضاء او لا يصح الاقارير كلها لان صحتها يعتمد قيام مخبر به وقد قامت دلالة
عدمه والافعال قسمان احدهما كالاقوال فلا يصح فيه آلة لغيره كالاكل والوطي فيقتصر
الفعل على المكره لان الاكل بفم غيره لا يتصور والثاني ما يصح ان يكون فيه آلة لغيره
كاتلاف النفس والمال فيجب القصاص على المكره دون المكره وكذا الدية
يجب على عاقلة المكره والمحرمات انواع حرمة لا تنكشف ولا تدخلها
رخصة كالزنا بالمرأة وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط اصلا
كحرمة الخمر والميتة وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة

كالجراء كلمة الكفر وحرمة تحتمل السقوط لكنها

لم يسقط بعذر المكره وان احتملت الرخصة

الفكمتناول مال

الغير ولهذا اذا اصبر في

هذين القسمين حتى قتل صار

شهيدا تمت النسخة المتبركة

الميمونة المعظمة المسمى بمنار في علم

الاصول كتبت من نسخ اربع الاربع الا

الاول مصحح والثاني والثالث

... والرابع محمد ... اللهم اغفر

لمصنفه ولقارئه

ولكاتبه

ومحمد

...

بتاريخ